

عنف الزوج ضد زوجته المفضي إلى الإجهاض

الدكتور علال أمال

أستاذة محاضرة "ب" جامعة تلمسان

ملخص:

إنّ قانون الأسرة يتماشى مع قانون العقوبات في حماية الأسرة، باعتبارها هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع.

وأكبر آفة تظهر في داخل الأسرة هي العنف الأسري، لكن قانون الأسرة الجزائري لم يحتوي هذا المفهوم، إلا أنّ المادة 222 منه تُحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت ووضعت أحكامه وفرضت على الزوج حدودا، إذ أدخلته ضمن حقّ تأديب الزوجة. لكن التأديب الذي يؤدي إلى المساس بجسم الزوجة وأكثر من ذلك إجهاضها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. الكلمات المفتاحية: الأسرة، الزوجة، الإجهاض، جريمة.

Résumé :

Le code de la famille est en harmonie avec le code pénal en ce qui concerne la protection de la famille la considérant la principale cellule de base dans la formation de la société. Le plus grand fléau qui ronge la famille est la brutalité familiale, mais le code algérien de la famille ne traite pas cela sous ce sens, sauf que l'article 222 de ce dernier nous envoie vers la « charia » qui a traité et a mis des limites pour le mari, et a mis le souci sous forme d'éducation de la conjointe, sans conséquence corporelle ou plus grave encore qui mène à l'avortement qui est considéré comme grave délit puni par la loi.

Mots clés : La famille – l'épouse – l'avortement – le délit.

مقدمة:

الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع، تسير على مقومات ومبادئ تحفظها وتحفظ أفرادها، إلا أنها لا تخلو من الضرر. فمن ضمن الجرائم الواقعة على نظام الأسرة "جريمة العنف الأسري". إن قانون الأسرة يتضمن قواعد أساسية، من خلالها تم تنظيم علاقات الأحوال الشخصية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹.

إن أحقر شيء على وجه الأرض صنعته أو ابتكرته البشرية هو العنف. وهي كلمة ضد الرفق واللين، ومعناها الشدة والقسوة في المفهوم اللغوي، أما عن مفهومه في الفقه الإسلامي وعلى خلاف ما هو مستقر في فقه القانون الجنائي من التمييز بين العنف والإكراه، باعتبار الأولى وسيلة لتحقيق الثانية.²

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان ككل، ولم يفرق بين الرجل والمرأة ووضع حدودا لكل من يحاول أن يقلل من مرتبة هذا الإنسان، وأفضل بيان على ذلك في كتابه العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وفرق بينهما في شيء واحد كون الرجل قوام على المرأة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾³.

لكن بعضهم وللأسف اتخذها على أنها قوة وسيطرة وتسلط اتجاه المرأة، فهذه السلطة المخولة للزوج تضيي المشروعية للعنف الزوجي، فقد يضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا يقصد تأديبها فيفضي إلى إجهاضها، فهل يعتبر جريمة؟ وإذا كانت كذلك فما هي عقوبتها؟ وما هو حكم المشرع الجزائري من العنف ضد المرأة المتزوجة؟ إجابة عن هذه الإشكاليات، سوف نتعرض إلى العنف الزوج ضد زوجته (أولا)، ثم تأديب الزوج لزوجته المفضي إلى الإجهاض (ثانيا)، وأخيرا موقف الفقه والقانون من العنف ضد الزوجة الحامل (ثالثا).

أولا: العنف الزوج ضد زوجته

يختلف العنف ضد الزوجة بين شكل وآخر، فلا يشترط أن يكون الضرب فقط، بل قد يكون اغتصاب، التشريد والطرده من المنزل أو الطلاق والحرمان من الأبناء، الضرب حتى الإجهاض للنساء الحوامل.

¹ سورة النساء، الآية 18.

² انظر، أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحرير والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2000، ص 8.

³ سورة النساء، الآية 34.

فبذلك العنف الأسري يكون ناجم عن التوظيف السيئ للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة، وهو أكثر أنماط العنف شيوعاً، وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، وتشير بعض الإحصائيات في بلدان كثيرة من العالم أنّ 20% إلى 50% من النساء يتعرضن للضرب من طرف أزواجهنّ. ويتّسم العنف بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتّخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار ومن أشكاله:

1- العنف الجسدي:

طبقاً لأحكام قانون الأسرة، يقع على الزوجين واجب المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة¹، إلا أنه في الكثير من الأحيان تكون الزوجة ضحية لاعتداءات الزوج التي تتخذ صورة العنف الجسدي، لكن المشرّع لم يضع تعريفاً للعنف الجسدي، بعكس القانون الجنائي الذي عرفه على أنه: "هو كل فعل مادي ماس بسلامة الجسم، ولو لم يكن جسيمياً، بل وكان في صورة تعدي وإيذاء"². وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمدية من جرح وضرب من قانون العقوبات الفرنسي.

2- ضرب الزوجة:

يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضدّ زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾³ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً⁴.

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقاً لأنّ هذه الآية تختص بالزوجة النّاشز، والزوجة النّاشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته⁴. من هنا فلا يصحّ اعتبار هذه الآية دليلاً على إباحة الإسلام لضرب المرأة لأنّ الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصحّ القيام به. كما أنه زوّي أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما حقّ الزوجة على زوجها؟

¹ انظر، المادة 36 من قانون الأسرة.

² انظر، محمد نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 599.

³ سورة النساء، الآية 34-35.

⁴ انظر، المادة 36 من قانون الأسرة.

قال: "يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي ولا يهجرها في البيت ولا يضرها ولا يقبّح".
وقال أيضا: "ولا تضربوا إماء الله". وهذا دليل على أنّ الرسول الكريم في فترة الإسلام أوصى بالمرأة وأعطى لها مكانا معتبرا.
فالآداب العامة من رفق المعاملة وطلاقة وجه كريم قولاً وتقديراً واحتراماً وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين والتي ينبغي أن يتبادلاها بينهما عملاً بالميثاق الغليظ¹ الذي أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾².

فالشريعة الإسلامية نبذت الضرب كباب أولى، وحثت على عدم ممارسة مثل هذه الأفعال الدنيئة التي تطيح من كرامة الإنسان، ومستواه مهما كان كثيراً أو قليلاً. فلم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية في ظلّ النظم العالمية القديمة، وشواهد ذلك مقولة لقاعدة صينية: "ليس العالم كله أقلّ قيمة من المرأة" قال "غوستان لوبان" في كتابه حضارة العرب: "إنّ الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ وصفات حميدة كالفرسية بما في ذلك تعلّم احترام المرأة" فنستطيع أن نقول أنّ الإسلام رفع مستوى المرأة من الدرك الأسفل الذي كان فيه آنفاً، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع³، ويكون بذلك أول دين فعل ذلك من ضمن الأديان التي كانت متواجدة من قبل كقانون "مانو" وتشريع "بابل" 23 سنة قبل الميلاد، "قانون حمورابي". فبذلك يعتبر ضرب⁴ الزوج لزوجته نوع من العنف الجسدي الممارس ضدها، فهو يشكل جريمة في حقها تستوجب عقاب الزوج، غير أنّ المسؤولية الجنائية لهذا الأخير لا تقوم إلا إذا قام بفعل مادي، وهو يعتبر عنف مادي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة، وترتب عنه نتيجة إجرامية، ولا يقتصر الفعل المادي على الضرب، وإنما يشمل أيضاً أفعال الجرح والأعمال الوحشية⁵. ويمكن إثباته بشهادة طبية، بعكس العنف المعنوي (النّفسي) الذي لا يمكن إثباته ويكون ناتج عن قلق نفسي لدى الزوجة، كان سببه الزوج بضغط منه أو بضغط من أهله، ولا يمكن الاعتداء به.

3- إتيان الزوج زوجته رغماً عنها:

وضع الإسلام آداباً واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^٦ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ^٧ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^٨ وَبَشِّرِ

¹ انظر، عبد المجيد سيد منصور وذكريا محمد الشريبي، الأسرة على مشارف القرن 21، طبعة 1، دار الفكر العربي، 2000، ص 86.

² سورة النساء، الآية 21.

³ انظر، سالم الهندساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مطبعة الطيباوي، الجزائر، د.س.ن، ص 19.

⁴ القانون الوحيد الذي يعالج مسألة الضرب المبرح والمؤذي هو قانون العقوبات في مادتيه 264 و266.

⁵ انظر، بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائرية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علن الإجرام والعلوم الجنائية، 2003-2004، ص 12.

الْمُؤْمِنِينَ¹، ففي هذه الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها"². قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والإجهاد والأعذار الشرعية الأخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصة في حالة الحيض والنفاس، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ³، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"⁴.

فالإسلام يرفض إتيان الزوجة رغما عنها، ولكنه في الوقت نفسه يجعل من أهداف الزواج غضّ البصر وإحصان الفرج، فلو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليلاتها من دون سبب مقنع، تكون بذلك سببا في حصول المشكلات الزوجية وتضاعفها، حيث إنّ العلاقة الجنسية الطبيعية السليمة بين الزوجين كثيرا ما تجب ما قبلها من خلافات، وتخفف من التوتر العاطفي والنفسي بين الزوجين.

ثانيا: تأديب الزوج لزوجته المفضي إلى الإجهاض

1- تأديب الزوج لزوجته:

إذا كان من حقّ الزوج أن يؤدّب زوجته عندما تخرج عن المعتاد وترتكب خطأ جسيما، لكنه لا يجب أن يأخذ هذا الحقّ في التأديب كحقّ في ضرب زوجته. إنّ قانون الأسرة لم ينصّ على حقّ تأديب الزوج لزوجته وهو فراغ في قانون الأسرة، لكن عندما نرجع إلى المادة 222 قانون الأسرة التي تُحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة أرشدت الزوج إذا رأى في زوجته نشوزا أو عصيانا، أن يتخذ حيالها من وسائل الإصلاح والتأديب، لأنّ الإصلاح في نظر الإسلام أحسن من الطلاق⁵ (وهو أبغض الحلال عند الله).

¹ سورة البقرة، الآية 223.

² مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم، 1436، 1060/2.

³ سورة البقرة، الآية 222.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ انظر، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 310.

لكن ما يجب معرفته هو أنّ هذا الإصلاح يمرّ بثلاث مراحل لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾¹. ولا يصحّ تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

المرحلة الأولى: تقتصر على الموعظة الحسنة والنصح والإرشاد (بالكلام)، ويمكن أن يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن أن يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها. وهذه النصيحة قد تأتي من بعض أهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النفسانيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على مشاكلهما الزوجية.

المرحلة الثانية: تقتصر على الهجر في المضجع وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن: "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأنّ الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف² الموافقة³.

المرحلة الثالثة: تختلف عنهما وتتعداهما إلى المساس بجسم المرأة بضربها لكن ضرب غير مبرح (لا يجوز استعماله إلا بعد اليأس)⁴.

لكن الشريعة الإسلامية لا تسمح بأن يتجاوز هذا الضرب الحدّ اللازم والمعقول، عكس ذلك يعتبر اعتداء على الزوجة وعلى حرمة جسمها وتعتبر جريمة.

إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبّة الصغيرة ونحوهما⁵. فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه"⁶. وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمسّ بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن

¹ سورة النساء، الآية 33.

² الصفصف: المستوي من الأرض.

³ انظر، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، 60/5.

⁴ انظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2، دار الشعب، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص 205.

⁵ محمد رشيد رضا، المرجع السابق، 60/5.

⁶ انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 173/5.

الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج المهاجر في الفراش، وهو عكس المسّ باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل"¹.

ومن الحجج على نبد الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس، فقال عليه الصلاة والسلام: "يعد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه"²، وجاء في حديث آخر: "بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها"³.

وقد بنى فقهاء الإسلام بناء على هذه الأحاديث موقفهم من الضرب، فقال الشافعية والحنابلة بأنه إن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها، فالأولى تركه، قال الحنابلة: "الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة"⁴.

وهناك وسيلة أخرى ينبغي على الزوج أن يجربها قبل أن يفكر في غيرها، وهي محاولة الصلح بينه وبين زوجته بإدخال طرف ثالث في الموضوع يتمثل في المجلس العائلي الذي يأمر القاضي بتشكيله لفرض الصلح بينهما والذي يتمثل في حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة الذين يتحتم عليهما أن يقوموا بمجهودات ودية للبحث عن مخرج.⁵

وإذا لم ينفع هذه ولا ذاك واشتدّ الخصام وصعب الحلّ، فإنّ هناك وسائل عديدة تحلّ جميع المشاكل، وهو الطلاق الذي يعتبر أبغض الحلال عند الله ورسوله، وعند الناس جميعاً ولا علاج شاف سواه.

وإذا كان علينا أن نسلّم بأنّ الأسرة هي الخلية الأساسية لنمو المجتمع وبنائه على قواعد تعتمد الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبد الآفات الاجتماعية كما ورد في المادتين (2) و(3) من قانون الأسرة وأنّ من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون. فإنّ الأخذ بالعنف ضدّ المرأة التي تعتبر أحد الأسس والفرد المهمّ في الأسرة يحطم كيائها ومعناها وهذا يؤدي إلى فساد المجتمع.⁶

2- التأديب والضرب العنيف المؤدي إلى الإجهاض:

¹ انظر، عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعد العاليي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1424هـ/2002م، ص 30-31.

² انظر، البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة لا أقسم بهذا البلد، حديث رقم 4658، 4/1888.

³ انظر، البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم، حديث رقم 5695، 5/2246.

⁴ انظر، ابن باديس الهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 4/184.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 206.

⁶ المرجع نفسه، ص 207.

ارتأينا دراسة "الإجهاض" ضمن موضوع العنف الزوج ضد زوجته كون أن الضرب العنيف المؤدي إلى الإجهاض يمثل اعتداء على جسم الزوجة وحرمتها، لا من حيث الشرع ولا من حيث القانون. فإذا ارتكب الزوج عنف ضد زوجته الحامل، فهو يتعدى على الزوجة والجنين الذي في بطنها. فالجنين وهو في بطن أمه في قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إنسانا مثل باقي الناس، يتمتع بكثير من الحقوق، لاسيما حقّه في الحياة وحقّه في الإرث بمجرد ولادته حياً¹. لهذا الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويعتبر اعتداء على نظام الأسرة.

ثالثاً: موقف الشريعة والقانون من العنف ضد الزوجة الحامل

1- في الشريعة الإسلامية:

النظام التشريعي الجزائري لم يضمّ قانون يمنع العنف الأسري، والذي على أساسه تحدّد المؤسسات المكافحة للعنف ضد الزوجة. ولكن نستطيع أن نستكشف موقف المشرع من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حتى قانون الأسرة الجزائري لم يحتوي هذا المفهوم، إلا أن المادة 222 منه تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي عالجته ووضعت أحكامه وفرضت على الزوج حدودا.

حيث حثّ الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى² وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ³﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّالْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ⁴﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَفِيَا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا⁵﴾.

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن أغضبته: "لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك"⁵.

ومن هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام.

¹ تنصّ المادة 1/25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته".

² سورة البقرة، الآية 263.

³ سورة آل عمران، الآية 159.

⁴ سورة الإسراء، الآية 23.

⁵ انظر، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم 6944، 373/12، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

إذا ضرب الزوج زوجته تأديبا، فأدى إلى قتل جنينها، وجب على الزوج غرة، وهي نصف عشر الدية لما روي عن أبي هريرة امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عبد أو أمة.¹

والغرة كما يفهم من كلام الفقهاء تجب في العمد والخطأ وشبه العمد. ولذلك تجب على الزوج، سواء قصد إجهاضها أو لم يقصد سوى التأديب والتزم حدوده، فأدى الضرب إلى إجهاضها، أخطأ موضع الضرب إلى بطنها.²

تطبيقا لذلك، لو ضرب بطن امرأته، فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها شيئا لأنه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل، وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها جنينها.³

وفضلا عن هذه العقوبات، للزوجة طلب التّطليق من زوجها بسبب الضرر، فتطلق طليقة بائنة ولها أن لا تطلب ذلك وتكتفي فقط بعقوبة القاضي وزجره وتعزيزه له. فمسؤولية الزوج عن إسقاط الجنين لا تتقرر في الفقه الإسلامي في حالة العمد أو شبه العمد أو الخطأ.

إنّ الشريعة الإسلامية أرشدت الزوج إذا رأى في زوجته نشوزا أو عصيانا، أن يتّخذ حيالها من وسائل الإصلاح والتأديب ما يكفل تهذيبها وبرجوعها إلى طاعته.⁴

2- في قانون العقوبات الجزائري:

إذا ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا أفضى إلى موتها، كان مسؤولا عن جناية الضرب المفضي إلى الموت، وهذا إذا قصد قتلها، وإلا كان مسؤولا عن قتل خطأ.⁵ وإذا شرع الزوج في ضرب زوجته ملتزما بقواعد التأديب، غير أنّ الضربة أصابها سواء قصد أم لم يقصد ذلك فيفضي إلى إجهاضها ولبيان مدى مسؤوليته تعين التفرقة بين ثلاثة فروض:

الفرض 1: إذا قصد إجهاضها، هنا يعاقب طبقا للمادة 304 من قانون العقوبات.⁶

¹ أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 55-56.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 310.

⁵ أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 47-50.

⁶ تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أنه: "المادة 304 من قانون العقوبات "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من "20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

الفرض 2: إذا لم يقصد، ولكنه لم يستبعد حدوثه، بل توقعه على أنه أمر يحتمل أو يمكن أن يقع نتيجة الضرب المبرح وقبل حدوث ذلك هو ما يطلق عليه **القصد الاحتمالي**، وقد اختلف الفقهاء في مسؤوليته عن جريمة الإجهاض.

الفرض 3: إذا لم يقصد الإجهاض ولم يتوقعه أو توقعه ولم يقبل حدوثه، فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض لأنها من الجرائم العمدية وإنما يسأل عن جريمة ضرب عادي ويعاقب عليها طبقا لما يترتب من إصابات.¹

عن جريمة الإجهاض أو الاعتداء على الجنين جرّاء أعمال العنف المرتكبة من طرف الزوج فعلى الزوجة رفع دعوى جرّاء الضرر لأنها مسؤولة عن الحفاظ على جنينها.

ما يمكن استخلاصه من دراستنا هذه، أنّ النظام التشريعي الجزائري لم يضمّ قانون يمنع العنف داخل الأسرة، حتى قانون الأسرة الجزائري لم يحتوي هذا المفهوم، إلا أنّ المادة 222 منه تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي عالجت ووضعت أحكامه وفرضت على الزوج حدودا. فبذلك نستطيع أن نستكشف موقف المشرع من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، اللذان يتفقان في أنّ حقّ التأديب المقرر للزوج يجب أن يكون غير مبرح، وأنه لا يمكن الاستناد إلى هذا الحقّ لارتكاب العنف ضدّ الزوجة، لأنه لا يجوز له أصلا أن يضرها ضربا يؤثر على جسمها، وأكثر من ذلك يؤدي إلى إجهاضها. فبذلك العنف يقضي على أسس الزواج، التي هي المودة والرحمة والسكينة، فبذلك لا بد من تجاوز هذه الظاهرة الموجودة بكثرة، عن طريق التّحسيس والتّوعية الدائمة لكل أفراد المجتمع، بجعل المرأة ليست أقلّ من الرجل، ولا تساويه، ولا أكثر منه، بل تُكَمِّلُهُ.

قائمة المراجع

- ابن باديس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتّحريم والعقاب، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الدار الجامعية الجديدة للنّشر، 2000.
- أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم 6944، 373/12، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.
- البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم، حديث رقم 5695.
- البخاري، كتاب التّفسير، تفسير سورة لا أقسم بهذا البلد، حديث رقم 4658.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1 ن ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

¹ أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، 48-50.

- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائرية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، 2003-2004.
- سالم الهندساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، مطبعة الطيباوي، الجزائر، د.س.ن.
- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1424هـ/2002م.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2، دار الشعب، قسنطينة، الجزائر، 1989.
- عبد المجيد سيد منصور، وذكريا محمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن 21، طبعة 1 ن دار الفكر العربي، 2000.
- القرآن الكريم برواية حفص.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
- محمد نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر. رقم 44، 2005.
- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. رقم 44، 2005.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 49، 1966.